

## ٦٨٣١ (-) ٧٨٣١) أَبَوَابُ الدِّيَّاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي ابواب الديات - [00:00:00](#)

والديات جمع دية وهي ما يدفع من المال الى اولياء القتيل مقابل ما حصل من القتل لصاحبهم والدية ثابتة بالكتاب والسنة المتواترة هو اجماع المسلمين على ذلك قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ - [00:00:30](#)

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحيق رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الاية فالدية ثابتة بالقرآن العظيم وجاءت في الاحاديث وهي متواترة واجمع المسلمون على ذلك نعم قال الامام ابو عيسى باب ما جاء في الدية. كم هي من الابل؟ نعم - [00:01:06](#)

الدية جاء تقديرها في السنة النبوية الذي جاء في القرآن العظيم هو الامر بدفع الدية لاولياء المقتول وذلك اذا طالبوا بالدين نعم وجاء في السنة تقدير الدية وبيان مقدار الدية - [00:01:41](#)

ولانه قد وقع خلاف بين اهل العلم في مقدارها ولذا قال المصنف باب ما جاء في الدية كم هي من الابل ثم قال ابو عيسى حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي - [00:02:10](#)

وهو ثقة قال اخبرنا ابن ابي زائدة وهو يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة الهمدان الكوفي. وهو ثقة سبت جليل لهم مصنفات وقد جمع بين الفقه والحديث توفي سنة ثلاث او اربع وثمانين ومئة - [00:02:31](#)

خرج له الجماعة قال عن الحجاج الحجاج هو ابن ارات ان نفع القاضي الكوفي والحجاج بن عطاة كان عالما فقيها ولكنه لم يكن متقنا ولم يكن حافظا وبالتالي قد وقع - [00:02:58](#)

في اخطاء واوهام ولذا هو يكتب حديثه ولا يحتج به نعم يتقوى حديثه بغيره وذلك اذا تعددت تعدت الطرق وتباينت المخارج واما اذا تفرد في خبر من الاخبار فانه لا يحتج به - [00:03:27](#)

كما في الحديث الذي معنا فانه قد تفوض فيما يظهر برفع هذا الخبر والصواب هو الوقف نعم. كما سوف يأتي باذن الله قال عن زيد ابن جببر وهو الجشمي وهو ثقة خرج له الجماعة - [00:03:54](#)

وهو ليس بالمكثر. ولذا قال الذهبي له ستة احاديث نعم قال عن خشف ابن مالك وخشف ابن مالك هذا ليس بالمشهور قال الدعوة قطني والبغوي والخطابي والبيهقي قالوا كلهم عنه مجهول - [00:04:17](#)

نعم وثقه النسائي النسائي قد وثقه والنسائي رحمه الله يعني قد يستشكل الشخص بما ان هذا الرجل مجهول وهو مقل فكيف يوثقه النسائي مع ذلك كله فالجواب عن ذلك ان النسائي - [00:04:49](#)

وغيره كيجي بن مع ان النسائي وغيره كيجي ابن معين وبعض الحفاظ قد يوثقون الواو وان كان ليس بل مشهورا وبالذات ان كان من التابعين بشرط الا يروي شيئا منكرا - [00:05:15](#)

نعم فان توثيق النسائي هو من هذا الباب كان النسائي مشى على منهجه في ذلك والا فان خشب بن مالك هذا مجهول. قال سمعت ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه - [00:05:39](#)

قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ القتل على ثلاثة انواع اما قتل عمد نعوذ بالله من ذلك واما خطأ وهو ما يقابل العمد واما بينهما - [00:06:01](#)

وهو شبه العمد اما قتل العمد نعوذ بالله من ذلك فهو ما اجتمع فيه امران الامر الاول ان يكون الشخص قاصدا للقتل نعوذ بالله والامر

الثاني ان يستعمل شيئا او يستعمل آلة او سلاحا هو في الغالب يقتل - 00:06:25

مثل نعوذ بالله شخص طعن شخصا اخر بالسكين طعنه في صدره فلا شك ان السكين هذه تقتل غالبا وكونه طعنه هذا متعمد لذلك فهو قاصد القتل نعم ولا ينفع هنا ان يقول انا لم اقصد القتل - 00:06:54

او شخصا اه وما شخصا اخر البندقية بالرصاص من بندقيته و صوب هذا و صوب البندقية الى وجهه والى صدره مثلا ولم يصوبها للارض او الى قدميه فهذا نعم قاصد القتل بما يقتل غالبا - 00:07:28

ولا ينفعه ان يقول هنا اني لم اقصد القتل واما شبه العمد فهو ان يقصد الضرب ويقصد الاعتداء ولكن بشيء لا يقتل غالبا مثل العصا كما جاء في الحديث او الصوت والعصا طبعاً ليس كل عصا - 00:07:59

تكن عصا خفيفة وضربه في مكان غالبا ان هذا المكان لا يؤدي الى القتل والموت نعم. واما من ضرب شخصا اخر بعصا غليظ على رأسه مثلا ومات المضروب فهذا قتل عمد - 00:08:31

وذلك لانه تعمد الضرب وفي مكان يقتل وبعضا غليظة. نعم واما عصا ليست بغليظة وفي مكان لا يقتل او بصوت والصوت غالبا ايضا انه لا يقتل فهذا شبه عمد. هو نعم تعمد الضرب والاعتداء. ولكن بشيء لا يقتل - 00:08:55

نعم احيانا نعوذ بالله حتى يتخلص الشخص من جريمة القتل العمد يستعمل شيء هو غالب غالبا لا يقتل. ولكن يكرر هذا الفعل ففي تكبيره لهذا الفعل قد يموت المضروب. وذلك مثلا عندما يكرر في قبضته الضرب في - 00:09:23

وجه والائف فهذا قد يؤدي به الى موت المضروب. نعم واما قتل الخطأ فهو ان يكون الانسان ليس قصده الضرب اصلا وذلك كان يكون مثلا في دابته لم يشعر الا وقد وطأ شخصا وطأت الدابة شخصا من الناس فمات الموطوء - 00:09:56

او هو سائق في سيارته ولم يشعر الا شخص قد دهسه في سيارته فهو لم يقصد ذلك وانما هذا هو مثلا اراد ان يمر وهذا الشخص يمشي في سيارته بالشارع - 00:10:32

فضربه فهذا هو الخطأ او شخص سدد سلاحه يريد ان يصيد ثم عندما اطلق قام شخص من مكانه فوقع هذا الرصاص او اصاب هذا الرصاص هذا الشخص الذي قام نعم - 00:10:54

فمات فهنا هذا قتل خطأ لانه لم يبد ان يصيب هذا الشخص الذي وقعت عليه الاصابة نعم طبعاً قتل الخطأ فيه اه الدية وفيه الكفارة والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 00:11:16

نعم هذا اذا كان المقتول شخص من المسلمين نعم واما في شبه العمد ففيه الدية مغلظة شبه العمد فيه الدية المغلظة وفيه الكفارة ايضا واما في قتل العمد فانه ليس فيه الكفارة - 00:11:55

الكفارة لا تكفر هنا. وانما الذي يكفر عن الانسان عمله وتوبة صادقة الى الله جل وعلا. ولذا قال تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ نعم فقتل العمد نعوذ بالله ليس فيه - 00:12:24

الكفارة وانما فيه القصاص اذا طالب اولياء الدم بالقصاص او فيه الدية اذا طالبوا بالدية وهكذا طبعاً في قتل العم في قتل الخطأ وشبه العمد اذا عفا اذا عفوا اولياء - 00:12:47

المقتول فالامر اليهم فيكون يبقى عليه الكفارة وهذا في الخطأ وشبه الامر واما اذا طالبوا في الدية فيكون هنا الدية مع الكفارة نعم ولذا هنا قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ - 00:13:14

طبعاً الامام مالك رحمه الله ذهب الى ان القتل اما عمد واما خطأ. ليس عنده شبه عمد وسوف يأتينا في الحديث ان هناك ما هو شبه العمد. نعم قال عشرين بنت مخاض. طبعاً الجمهور ذهبوا الى الانواع الثلاثة كما تقدم - 00:13:40

قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض نعم بنت مخاض هي التي بلغت سنة ودخلت في السنة الثانية قال وعشرين بنتي مخاض ذكورا - 00:14:08

قال وعشرين بنت لبون بلغت سنتين ودخلت في الثالثة قال وعشرين جزعة هي التي بلغت اربع ودخلت في الخامسة. جزعت سنهما وعشرين حطة الحقة اصغر من الجزع ولذا هي التي بلغت ثلاث ودخلت في الرابعة - 00:14:28

نعم فاذا هذه اخماس. نعم قال حدثنا ابو هشام الرفاعي وابو هشام هو محمد ابن يزيد بن محمد ابن كثير. العجلي ابو هشام الرفاعي وهو ليس بالقوي قال حدثنا ابن ابي زائدة وابو خالد الاحمر ابن ابي زائدة تقدم انه يحيى بن زكريا واما ابو خالد الاحمر فهو سليمان ابن حيان - [00:14:51](#)

ابو خالد الاحمر الكوفي وهو صدوق له بعض الاوهام قال عن الحجاج ابن عطيات نحوه. نعم هذا الخبر طبعا خرج ايضا بالاضافة الى ابي عيسى خرج ابو داود والنسائي وآ - [00:15:35](#)

ابن باجة واحمد في المسند قال الدعوة قطني تفرد به حجاج بن اقطات. اي تفرد برفعه وتقدم ان حجاج ليس بالقوي لا يحتج به وقد خولف روي هذا عن عبد الله بن مسعود موقوفا وهو الصحيح - [00:15:55](#)

ولذا قال ابو عيسى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني والله اعلم من طريق حجاج بن ارطاد فاذا هو قد نص على تفرد حجاج قبل الدارقطني فاذا - [00:16:17](#)

اتا كملني وا الدعوة قل لي كلاهما قد تفرد كلاهما قد نص على ذلك. اما الدعوة قطني فصرح تصريحها واضحا. واما عيسى فقال لا نعرف الا من هذا الوجه قال وقد غوي عن عبد الله موقوفا - [00:16:38](#)

نعم هذا الموقوف قد اخرج ابو الرزاق في كتابه المصنف عن الثوري عن منصور عن ابراهيم ان ابن مسعود قال في العمدة اخماسا فهل ذكر ما تقدم ولكن هناك بعض الاختلاف - [00:16:57](#)

بين رواية حجاج بن اقطات وبين رواية ابراهيم النخعي. في رواية ابراهيم النخعي قال عشرون حكمة وعشرون جزعا وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت وعشونة بنت لبونا نعم - [00:17:23](#)

لا هو فيه الحق اه في الاول يعني هو نفسه هو نفسه عفوا هو نفسه الموقوف الذي رواه عبد الرزاق هو نفس ما رواه حجاج ولكن بوقفه. طبعا هذا منقطع ما بين ابراهيم النخعي وما بين عبد الله بن مسعود - [00:17:47](#)

نعم منقطع ما بين ابراهيم النخعي وعبد الله بن مسعود ولكن قد قال ابراهيم النخعي اذا قلت قال لعبد الله فهو عن غير واحد من اصحابه واما اذا قلت قال واما اذا - [00:18:19](#)

اه سميت فهو من سميت نعم وبالتالي يكون تكون رواية ابراهيم عن عبد الله بن مسعود تكون صحيحة لهذا الامر نعم لانه قد قال اذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله - [00:18:46](#)

فهو عن غير واحد عن عبد الله. نعم قال ابو عيسى وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحاق نعم طبعا هذا فيه مئة من الابل ولكنها اخماس كما تقدم - [00:19:11](#)

وطبعا جاء يعني جاءت اقوال اخرى جاء في هوايتي معمر ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشون بني لابون وعشرون بنو لبون نعم. فهذه هنا اربع جعلها. جاء عن علي رضي الله عنه - [00:19:43](#)

طب انا اوباعه لكن غير متساوية. ثلاثون ثلاثون عشرون عشرون. جاء عن علي رضي الله عنه خمسة وعشرون حقة. خمسة وعشرون جزعة خمسا وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون - [00:20:23](#)

وجاء عن طاووس ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنو لبون ذكور نعم فاذا ولذا يعني اهل العلم قد اختلفوا ولعل والله اعلم هذا الاختلاف لعدم وانما التحديد في مائة من الابل. التحديد في مائة من الابل - [00:20:38](#)

نعم وقد يعني يغلف في هذا ويزاد على حسب جريمة القتل. نعم كما سوف يأتي بمشيئة الله. قال ابو عيسى وقد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ في ثلاث سنين - [00:21:06](#)

في كل سنة ثلث الدية ورأوا ان دية الخطأ على العاقلة هنا مسألان المسألة الاولى ان الدية تؤخذ في ثلاث سنين. هذا اذا لم يكن عند اه اولياء اذا لم يكن عند القاتل ولا العاقلة - [00:21:27](#)

ما يدفعونه لاولياء المقتول في نفس الوقت فهنا يؤجلون الى مدة ثلاث سنين. ولا يؤجلون الى اكثر ولا يؤجلون الى اكثر نعم فهذا التأجيل محدد بثلاث وليس مفتوحا اذا كان مفتوحا قد - [00:21:49](#)

يعني ما يستوفي اولياء المقتول حقهم اذا كان مفتوحا يعني بعد سنة بعد عشرة وبعد عشرين فيموت من يموت حتى تنسى آآ هذه التي على اولياء القاتل نعم واما اذا كان عند اولياء القاتل والقاتل ما يدفعون الدية في نفس الوقت فهذا المقصود - [00:22:16](#)

نعم المسألة الثانية قال وضعوا ان دية الخطأ على العاقلة نعم بخلاف دية العمد نعم العاقلة هم اقارب الرجل من جهة ابيه. هؤلاء هم العاقلة. يعني بنو عمه وبنو ابنائي عمه وهكذا. نعم هم العصبه - [00:22:46](#)

قال ووضع بعض من ان العاقل قرابة الرجل من قبل من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعي نعم وهم العاطلة العاقلة هم قرابة رجل من قبل ابيه وهم اه قبيلته نعم - [00:23:13](#)

قال وقال بعضهم طبعاً لان غالباً مئة من الابل مبلغ كبير فغالبا ان نعم هذا الشخص الذي حصل منه ما حصل لا يستطيع على ذلك. فهنا يأتي دور العاقل الى - [00:23:36](#)

نعم الشرع نعم حكيم في هذا وذلك لما تقدم وان ايضا الاصل في عقارب الانسان ان يقوموا معه. وان يساعدوه وان يتولوا امره فيما كان هو محتاج اليه نعم قال وقال بعضهم انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبه - [00:23:57](#)

نعم النساء والصبيان ليس لهم دخل في الدية وانما تكون على رجال والرجال هم الذين يعملون ويكتسبون فالدية عليهم قال ويحمل كل رجل منهم ربع دينار يعني المقصود ربع دينار ليس المقصود - [00:24:32](#)

اه لو انه دفع اكثر لا يقبل منه. لا المقصود ان هذا اقصى حد لمن كان يعني غير مستطيع. فلا يكلف الانسان او لا تكلف نفس الا وسعها فمن رحمة الله عز وجل - [00:24:54](#)

بالعاقلة انهم لا يكلفون فوق طاقتهم وبع دينار في ثلاث سنوات وكل واحد يدفع من العاقلة حتى يجمعوا المبلغ قال وقد قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نضر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك. نعم - [00:25:13](#)

يعني قد تكون هذه هي القبيلة قليلة العدد وفقيرة فقيرة المال فهنا ينظر الى القبيلة التي هي اقرب اليهم من جهة النسب يعني مثل غامد وزهران مثل غامد وزهران وقد - [00:25:37](#)

هم لا شك بينهم قرابة وكلهم من الازد. ولكن غامد وزهران طبعاً مثل بلحمر وبن الاسمر وبنو شهر نعم والبقوم وغيرهم كلهم من الازد لكن بالنسبة لغامد وزهران - [00:25:58](#)

بينهم قرابة قريبة فذكر ان زهران عم اللي غامد زعوان عم لغامد فهم بينهم قرابة قريبة ولاجل هذا بعض الناس اذا كان يريد ان يذكرهم يبدأ بزهران لانه ماذا هو الاكبر هو الاكبر - [00:26:20](#)

قال ثم قال ابو عيسى نعم طبعاً الذي يبدو ان تحديد ذلك نوع ما يجب يبدو انه اجتهداي. المقصود هو مئة من الابل. المقصود هو مئة من الابل. ولذا جاء عن الصحابة انواع. جاء عن الصحابة - [00:26:47](#)

واع في ذلك ولعل اقواها ما جاء عن ابراهيم ما جاء عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو الذي ذهب اليه احمد واسحاق قال حدثنا احمد بن سعيد الدارمي وهو ثقة حافظ - [00:27:12](#)

قال حدثنا حبان بن هلال حبان وهو ابن هلال الباهل البصري وهو ثقة ثبت. توفي عام ستة عشر ومائتين. قال محمد بن راشد المكحولي وهو صدوق على القول الراجح الشامي - [00:27:33](#)

وهناك من تكلم فيه لعل من اجل القدر قال حدثنا سليمان ابن موسى وسليمان ابن موسى فقيه جليل ولكن فيه بعض الضعف من حيث الاتقان والظبط نعم ففيه ضعف قال عن عمرو بن شعيب بن محمد - [00:27:51](#)

ابن عبد الله ابن عم ابن العاص وعمرو بن شعيب حديث على قسمين طب انت في عام ثمانية عشر ومئة حديث على قسمين ما رواه بهذه السلسلة بهذه السلسلة وما رواه بغيرها - [00:28:16](#)

نعم كأن يروي عن سعيد بن المسيب وغيره من شيوخه فجواية عن عن غير هذه السلسلة اوليس بهذه السلسلة اقوى واما بهذه السلسلة فتقدمنا طبعاً في خلاف مطول والراجح انها من القسم الحسن والغالب انها مستقيمة. وقد تتبعت - [00:28:30](#)

وكثيراً منها فوجدتها مستقيمة. وانما حديث السيرة انقرت بهذه السلسلة قال عن ابيه ذكرت بعض الاحاديث التي انكرت قال عن ابي

وهو شعيب محمد وشعيب بن محمد اشتهر بهذا الخبر اشتهر بهذه السلسلة نعم - 00:28:57

وهو لا بأس به وان كان يعني انما اشتهر بهذه السلسلة قال عن جده وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن قول الصحيح وجاء في بعض الاحاديث بهذه السلسلة عن عبد الله جده عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:29:20

نعم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاعوا قتلوا اذا طالبوا بالقصاص وهذا يفيد ان المقتول من الذي يتولى عفوا ان - 00:29:37

آ القاتل من الذي يتولى قتله اذا طالب اولياء الدم بالقصاص هم اي نعم اهل المقتول اذا طالبوا بالقصاص هم يتولون القتل نعم فايشاعوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية. وان شاؤوا طبعوا عفوا. عفوا - 00:29:56

لم لم يذكر هنا العفو لانه معلوم اذا يعني طلبوا الدية فلهم واذا تنازلوا عن حقهم فالامر اليهم قال وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خليفة. تقدم الحقة ما بلغ ثلاث سنوات ما بلغ ثلاث ثلاث سنوات دخلت في الرابع - 00:30:20

والجاذع اربع سنوات اتخذت في الخامسة واربعون خليفة اي حامل اولادها في بطونها قال وما صلحوا عليه فهو لهم صلحوا عليه يعني والله اعلم اما ان يطالبون بالزيادة او اذا يعني هنا الظاهر - 00:30:44

يعني ممن يطالبون بالزيادة والا يكتفون يعني باقل من ذلك او او بدون ذلك من الصفات والله اعلم قال ذلك لتشديد العقل نعم قال حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن غريب - 00:31:16

وذلك من اجل سليمان بن موسى ولكن قد رواه محمد بن اسحاق فقال وذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر الحديث وابن اسحاق قد يكون نعم لعل نقف عند هنا - 00:31:37